

مللقى الأبحر

@ 498 @ الأم ثم لذوي الأرحام فالأقرب التزويج عند الإمام خلافاً لمحمد ثم لمولى
الموالة ثم لقاض في منشوره ذلك ولأبعد التزويج إذا كان الأقرب غائباً بحيث لا ينتظر
الكفو